لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/82	4142/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/05/06هـ الموافق 2022/11/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2786/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/07/02هـ الموافق 2023/01/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام المدعى عليه بتقديم المشورة إليه في السوق المالية السعودية، وأنه تعرض لخسائر نتيجة التوصيات المقدمة منه، وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به وعن حبس ماله، وإعادة مبلغ قدره (3,000) ريال تسلمه المدعى عليه منه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4142/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف (3,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/05/12هـ، وبتاريخ 1444/05/23هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أطلب الاستئناف وارجوا إعادة النظر في الحكم، ربما لم تتضح الصورة للدائرة، ما قام به المدعى عليه هو احتيال وليس بإعطاء المشورة فقط، بل كان هناك تلاعب بأموالي لمصالح شخصيه حيث قام باستدراجي حتى فتحت محفظة وبعدها قام بإدخال سيولتي في سهم شركة (أ)، ولم أكن أعلم بشيء ولا أعرف شيء عن مخاطرة أسواق المال بل حتى لم أكن أعلم بأن هناك هيئة السوق المالية، فهو في هذه الحالة قام بعملية احتيال وتضليل بل قام بادعاءات أنني خبير وعالم وكانت واضحه

محادثتي معه بانني لا املك من العلم حتى القليل فيما يخص هذا المجال والحق بي الضرر، والآن أنا أقف أمام الله ثم أمامكم وكلي أمل في إنصافكم وارجوا منكم العودة لسجل تداولاته والنظر في محفظته في تاريخ 1442/12/26هـ، هل قام بالبيع فإذا كان قد قام بالبيع لاسهم شركة (أ) فهذا يعني بأنه صرف أسهمه علي وقام بغشي لشراء أسهمه، وإذا لم يكن بائع ولا مشتري فهذا يعني بأن لديه اطراف آخرين يأخذ منهم نسبة من ارباحهم وقد جعلني اشتري منهم لكي تعود الفائدة له شخصياً من خلال العمولات التي يأخذها كما ادعى بانه يعمل مع اطراف اخرين وأنهم يأخذون نسب ما بين ٢٥٪ و٣٠٪وما تثبته رسائله الجماعية في المحادثات في الواتساب، وإذا لم يكن قد قام بعملية شراء أو بيع فمعنى ذلك بإنه أحد أمرين يعمل لدى الأموال الذكية بما يسمى مضارب السهم وقد جعلنا نشتري لتصريف علينا كما قد تبين من حديثه في الواتساب بأن مضارب السهم سوف يطلب 800 ألف سهم على النسبة وكل هذه الاحتمالات لا يخرج منها، أنا اعلم بأنه ليس لكم إلا الظاهر وأعلم أنني قد اخطئت ولكن كما قد وضحت سابقاً والله لا اعرف اساساً بوجود هيئة السوق المالية، وأنني قد قمت بمراسلته لسؤال عن العملات وهو من إشارة بأن افتح محفظة في السوق السعودي لدخول فيه سهم يجمعون فيه من فتره طويله وستجدون صوره لهذه المحادثة بيني وبينه، وبعدها قام باستهداف سيولتي في شركة (أ)، وجعلني اتكبد خسائر طائله مع العلم أنني كنت اتحدث معه وأقول اريد الخروج قبل أن تتفاقم الخسارة، وقد رفض وقال قفل وانسى الرقم السري الآن وقد احتكمنا عند أهل العدل فكل ما طلبته منكم الرجوع للمحافظ أن كانت محفظتي ومحفظته ليتضح لسعادتكم الاحتيال وما قام به. وبما أن القاعدة الفقهية تنص على أن الضرر يزال قدر الامكان وأنا قد تضررت وهو لم يتضرر قد خسرت بنسبة 63٪ تقريباً بما يعادل 120 ألف ريال فأنا أطلب منكم إعادة النظر في الحكم والتقصي بشكل تام علماً بأن كل شي موجود في ملف القضية من مستندات وأوراق حوالة بنكيه وصور لجميع المحادثات التي يتضح لسعادتكم من خلاله بأنه لم يكن يحادثني فقط، بل كان الحديث لمجموعة يتم مراسلتها برسائل جماعيه وقد أقر في المحادثات بأنه يعمل مع مجموعة ويأخذون نسب ما بين 25٪ و30٪.

أنا ارجوا من سعادتكم فقط النظر في محفظته في ذلك اليوم الذي طلب مني فيه الشراء وسوف تتضح الصورة ثم أن ما قام به جريمة لا تختلف عما يقومون به عصابات الغش والاحتيال، والرسائل تدينه وقد أقر هو بنفسه في ذلك وصور المحادثات تثبت كل ذلك فلم تكون مشورة فقط وإذا كان قد دخل وخسر مثلي أنا هنا ألغي كل طلباتي أما إذا كان لم يخسر خسارتي فأنا أحمله كامل خسارتي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب النظر في تداولات المدعى عليه في تاريخ 1442/12/16هـ؛ للتحقق من العمليات التي قام بها، وإلزام المدعى عليه بتعويضه عن خسارته وإعادة مبلغ (3,000) ريال الذي سلمه إليه، وتعويضه عن حبس ماله.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب النظر في تداولات المدعى عليه في تاريخ 1442/12/16هـ؛ للتحقق من العمليات التي قام بها، وإلزام المدعى عليه بتعويضه عن خسارته وعن حبس ماله، وإعادة مبلغ قدره (3,000) ريال سلمه إليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (3,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما طالب به المدعي في مذكرته الاستئنافية من النظر في تداولات المدعى عليه في تاريخ 1442/12/16هـ؛ للتحقق من العمليات التي قام بها، فيجاب عن ذلك بأن البينة على المدعي ويقع عليه عبء إثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الطلب.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت اليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4142/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف (3,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".